

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن تسليفة موظف أعضاء ملازما في مجلس النقد والتسليف
بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم رقم ٣١٨ بتاريخ ٣٠/١/١٩٥٦ ؛

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد في الإقليم الشمالي ؛

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يسمى السيد عبد الستار النويلاقي عضوا ملازما في مجلس
النقد والتسليف ممثلا من وزارة الاقتصاد بدلا من السيد نصوح الدقاق
الموضوع خارج الملاك .مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعديل المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٧١١ لعام ١٩٥٦
الخاص بموسوعة (دائرة معارف) الفقه الإسلامي التي تصدرها
كلية الشريعة بجامعة دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات
في الجمهورية العربية المتحدة ؛وعلى القانون رقم ١٨٢ المؤرخ في ٢٩/٥/١٩٥٤ القاضي بإنشاء كلية
الشريعة ؛وعلى المرسوم رقم ١٧١١ المؤرخ في ٣/٥/١٩٥٦ بشأن إصدار موسوعة
(دائرة معارف) للفقه الإسلامي ؛وعلى قرار مجلس جامعة دمشق رقم ١٤٩ المؤرخ في ١٤/٤/١٩٥٩ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير التربية والتعليم ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٧١١ بتاريخ
٣/٥/١٩٥٦ بحيث تصبح على الصورة التالية :

" المادة ٣ :

(١) يشرف على إصدار هذه الموسوعة وما يتصل بها لجنة تدعى
(لجنة موسوعة الفقه الإسلامي) .(ب) تتألف لجنة الموسوعة من عميد كلية الشريعة وكلية الحقوق
بمكّم وظيفتهما ومن سبعة أعضاء على الأكثر يعينهم مجلس
الجامعة بناء على اقتراح مجلس كلية الشريعة .(ج) يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسا ؛ تلها في جميع أعمالها ويوقع
باسمها ، ويكون مدير جامعة دمشق رئيس شرف لها .

(د) تتمتع جلسات اللجنة بحضور أكثرية أعضائها .

(هـ) تعنى لجنة الموسوعة :

(١) بوضع الخطة الأساسية لموسوعة الفقه الإسلامي
من مناهج وتنسيق وغير ذلك .(٢) بتحديد كثافة مواد موسوعة الفقه الإسلامي وتمييز
الأبحاث التي يقتضى نشرها تعريزا لها .(٣) بتحديد عدد النسخ التي يحتاج إلى طبعها ، وأسعارها ،
وكيفية ، مبادلاتها ، وإهدائها للؤسسات الرسمية في الجمهورية
العربية المتحدة وغيرها ، وإهداء عدد من النسخ لا يتجاوز
المائة للأفراد الذين ترى إهداءهم لها .(٤) بتحديد المكافآت الواجب توزيعها للأشخاص الذين
يقومون بأعمال دراسية علمية يكلفون بها .(٥) باقتراح الموازنة السنوية لموسوعة الفقه الإسلامي
وتوزيع اعتماداتها على مختلف النفقات التي تراها ضرورية .

(٦) بسائر المهام التي ينص هذا المرسوم على تخصيصها بها .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم في الإقليم السوري وعلى مدير
جامعة دمشق تنفيذ هذا القرار .مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر